المملكة المغربية

محكمة النقض

مجموعة الأحكام الصادرة عن مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى

المجلد العاشر

1373/1363 هـ

1953/1943 م

فهرس الموضوعات

تقديم السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض ..... أ
مقدمة تمهيدية 1
I ـ الاستئناف الشرعي ونظم القضاء الأعلى المقارن 4
أولا ـ نظام الاستئناف الأعلى الأنجلوأمريكي 5
أ ـ نظام الاستئناف الأعلى البريطاني 5
1 ـ المحكمة العليا للمملكة المتحدة 6
2 ـ اللجنة القضائية للمجلس الخاص 7
ب ـ نظام الاستئناف الأعلى الأمريكي 8
1 ـ هرمية محاكم الولايات 9
2 ـ هرمية المحاكم الفدرالية 10
3 ـ المحكمة العليا للولايات المتحدة 11
ثانيا ـ نظام النقض الفرنسي 12
1 ـ نشوء مجلس الملك 13
2 ـ ظهور مجلس الأطراف 14
3 ـ إنشاء مجلس النقض 15
4 ـ تأسيس محكمة النقض الحالية 16
5 ـ تطور أسباب الطعن بالنقض في فرنسا 17
ثالثا ـ نظام المراجعة الألماني 19
أ ـ مبدأ التصدي للبت في النزاع 20
ب ـ مبدأ حرية المراجعة 20
رابعا ـ نظام الاستئناف الشرعي الأعلى بالمغرب 22
أ ـ سلطة القضاء والفصل في النزاعات 22

ب ـ سلطة القضاء وباقي ولايات الدولة 23
1 ـ ولاية المظالم 23
2 ـ ولاية السوق (الحسبة) 24
3 ـ ولاية الشرطة 25
4 ـ ولاية المصر (الإقليم أو المدينة) 25
5 ـ ولاية الرد 25
د ـ استقلال السلطة القضائية عن غيرها 26
هـ ـ تطور مبدأ نقض الأحكام 26
1 ـ عدم جواز نقض الأحكام 27
2 ـ جواز التراجع عن التوجه القضائي 28
3 ـ إقرار نقض الأحكام لإصلاح خطئها 28
4 ـ أسباب النقض في قواعد الشرع 29
و ـ بداية العمل بنظام الاستئناف الأعلى في المغرب 30
1 ـ وزير العدلية ومجلس العلماء 31
2 ـ تحديد مهمة الاستئناف الأعلى 31
3 ـ تأسيس مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى 32
خامسا ـ نتائج المقارنة بين الأنظمة الأربعة 34
ـ الأحكام بين التشريع والاجتهاد 34
ـ إيجاز الأحكام وطولها 36
ـ الأحكام بين الطابع التقني وحرية الصياغة 36
ـ الأحكام بين التجريد واقتناع القضاة 36
II ـ الشرع الذي كان يراقبه مجلس الاستئناف الأعلى 37
الراجح 39
المشهور 39

ما جرى به العمل 40
أولا ـ الاختصاص القضائي 41
أ ـ الاختصاص النوعي 41
1 ـ قضاة المدن 42
2 ـ قضاة البوادي 43
ب ـ الاختصاص المكاني 44
1 ـ تحديد الدوائر القضائية 44
2 ـ معايير الاختصاص المكاني 45
ثانيا ـ الدعوى وشروط التقاضي 46
أ ـ مفهوم الدعوى في قواعد الشرع 46
ب ـ شروط التقاضي 47
1 ـ شرط الأهلية 48
2 ـ شرط الصفة 48
3 ـ شرط المصلحة 48
جـ ـ الوكالة في الخصام 49
1 ـ انتفاء مقاعدة الخصم ثلاث جلسات 49
2 ـ تحديد أجل الوكالة 49
3 ـ منح الوكيل حق الإقرار عند الغياب 50
4 ـ اختيار وكيل من دائرة محكمته 51
5 ـ صياغة الوكالة في رسم عدلي 51
ثالثا ـ المقال والمرافعات 52
أ ـ دور العدول في توثيق الإجراءات 52
1 ـ توثيق المقال 53
2 ـ توثيق الأجوبة والردود 54

3 ـ توثيق الآجال والإجراءات 55
ب ـ استدعاء الخصوم والإعذار إليهم 55
1 ـ استدعاء الخصوم 55
2 ـ الإعذار في الحجج والإعذار الأخير 56
3 ـ اشتراط توثيق الإعذار بعدلين 57
جـ ـ الآجال 58
1 ـ التأجيل للاطلاع على المقالات والأجوبة 58
2 ـ التأجيل للاطلاع على الحجج 58
3 ـ التأجيل لإثبات الدفوع أو إقامة الحجج 58
4 ـ مقدار الأجل 59
5 ـ إعادة الإمهال ثم التلوم 59
6 ـ سلطة القاضي في منح الآجال 60
7 ـ علاقة الأجل بالنظام العام 60
8 ـ التحجير 60
رابعا ـ الافتاء الشرعي والمراكز في الدعوى 61
1 ـ مهمة المفتي ومهمة المحامي 63
2 ـ مهمة المفتي ومهمة الخبير 63
خامسا ـ إجراءات التحقيق 63
1 ـ تعيين أهل البصر لتحقيق مسألة تقنية 63
2 ـ إجراء مسطرة الزور الفرعي 64
3 ـ الوقوف على عين المكان 64
4 ـ سماع الشهود 65
سادسا ـ الأحكام القضائية 65
أ ـ مفهوم الحكم القضائي في الشرع 65

ب ـ أنواع الأحكام القضائية في الشرع 67
1 ـ الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع 67
2 ـ الأحكام النهائية 67
جـ ـ تحرير الأحكام القضائية 68
د ـ تضمين الأحكام القضائية 68
هـ ـ الإعلام بالأحكام القضائية 69
سابعا ـ طرق الطعن في الأحكام 69
أ ـ الاستئناف لدى قاضي المدينة 70
ب ـ مسطرة الاستئناف الشرعي الأعلى 70
1 ـ المسطرة في عهد وزير العدلية ومجلس العلماء 71
2 ـ المسطرة أمام مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى 72
مجموعة الأحكام 75
أولا: أحكام الكاش الشفعي عدد 18 77
ثانيا: أحكام الكاش الوتري عدد 19 393
تراجم الشيوخ السبعة الأوائل الذين تعاقبوا على رئاسة هيئة الاستئناف الشرعي الأعلى 509
ملاحق 545

فهرس مجموعة الأحكام

أحكام الكفاش الشفعي عدد 18

الحكم	الموضوع	الصفحة
1	الحكم عدد 1	79
	الصادر في القضية عدد 3658 بتاريخ 3 محرم 1363 الحاكم فيها قاضي البرانص سابقا السيد العربي الخصاصي	
	ـ يلزم المدعى عليه في دعوى الاستحقاق بما تنطبق عليه جهة المدعي، ويحلف يمين الإنكار على ما خرج عنها.	
	ـ إذا تعلقت الدعوى بعقار، لا يؤخذ بالإقرار الضمني المدعى عليه بظاهر الرسم، لا في العقار المتنازع فيه ولا في غيره مما نفاه وتعلق به الحكم.	
	ـ إذا مضى العام بعد علم الشفيع بالبيع سقطت شفعته.	
2	الحكم عدد 2	107
	الصادر بتاريخ 8 جمادى الثانية 1362 في القضية عدد 3468 الحاكم فيها قاضي أحواز الدار البيضاء السيد أحمد بن العباس التازي	
	ـ ثبوت حالة الشياع يوجب الحكم بالشفعة متى طلبها المدعي داخل أجل سنة من علمه بالبيع، إلا أنه إذا رفع الدعوى بعد هذا العلم بسبعة أشهر ونحوها، وجبت عليه اليمين على أن سكوته لم يكن تركا لها.	
	ـ المخارجة بيع، وشأنها أن تكون بواسطة عدول، فالعدول عنهم إلى اللفيف ريبة والعدول منتصبون حاضرة وبادية، إذ لا ضرورة تدعو إلى اللفيف في مثل ما يوثق فيه بالعدول.	
	ـ يمين التهمة على أن ظاهر الثمن كباطنه، محلها إذا اسفر المدعي على اتهام المدعى	

عليه بالزيادة في الثمن، بعد اطلاعه على مقداره المبين في رسم الشراء، فإن أقلع عن التهمة بعد ذلك فلا يمين.

3 الحكم عدد 3 113

الصادر بتاريخ 15 رجب عام 1362 في القضية عدد 3660 الحاكم فيها قاضي آسفي السيد محمد العبادي

ـ شدة ميل البائع ومحبته لبعض أبنائه وبغضه للآخرين، يشكل قرينة على التوليج المظنون الموجب ليمينه بالنسبة لما قبضه من الثمن اعترافا في عقد البيع، ليتحقق دفعه وتنتفي تهمة التحيل على تصوير التوليج، فيستحق المشتري الرجوع به وبما قبضه معاينة على تركة البائع.

4 الحكم عدد 4 119

الصادر في القضية عدد 5602 الصادربتاريخ 15 شعبان عام 1363 موافق 5غشت1944 الحاكم فيها قاضي السماط بفاس إسماعيل الإدريسي

ـ تصح الشفعة في حق الزينة إذا ثبتت لطالبها الملكية الشائعة في هذا الحق، من خلال ثبوت حقه في منفعتها والتزامه بتكاليفها من ضرائب وإصلاحات.

5 الحكم عدد 5 123

الصادر بتاريخ 3 ذي القعدة 1362 في القضية عدد 3432 الحاكم فيها قاضي هنتيفة السيد أحمد بن منصور النتيفي

ـ المدعي بحق بناء على الإرث، ملزم بالإتيان ببراءات سليمة، وإلا سقطت دعواه وبقي الشيء المدعى فيه بيد حائزه، وذلك دون يمين لانتفاء شروط سماع الدعوى، ودون ضائر لانتفاء تحمض ظلم أحد الجانبين للآخر.

6 الحكم عدد 6 143

الصادر بتاريخ 4 ربيع الأول عام 1364 في القضية عدد 4892 الحاكم فيها قاضي مراكش السيد علي بن محمد الدمناتي

ـ إذا طلب المدعي حصته المملوكة له بالإرث وتمسك المدعى عليه بتملكها على

أساس الشراء، وجب عليه إثباته، فإن عجز عن ذلك سقطت دعوى الشراء هاته، ووجب عليه تمكين المدعي من نصيبه على سند الإرث، مع يمينه على أنه لم يبع للمدعى عليه ما ادعى شراءه منه.

7 الحكم عدد 7 — 149

الصادر بتاريخ 23 شوال 1363 في القضية عدد 4132 الحاكم فيها قاضي تاونات السيد عبد الكريم بنسودة

ـ إذا سلم أحد أطراف دعوى استحقاق العقار وغلته بما ورد في مقالها، بقيت قائمة بحق من لم يصدر منه أي تسليم، وألزم المدعي بحجة مستجمعة شروط الملك، فإذا أحضرها وعجز خصمه عن الإتيان بما يوهنها، قضي له وفق دعواه، مع الغلة إذا لم يثبت المدعى عليه ما يسوغها.

8 الحكم عدد 8 — 155

الصادر بتاريخ 27 ذي القعدة عام 1364 في القضية عدد 5548 الحاكم فيها قاضي منشية مراكش السيد العباس بن إبراهيم

ـ ثبوت حالة الشياع يثبت لكل من طلب الشفعة من الشركاء الحق فيها، على أن يقضى بها لكل منهم على قدر نصيبه ترجيحا من الوارث قبل الأجنبي.

9 الحكم عدد 9 — 159

الصادر بتاريخ 26 جمادى الأولى 1365 في القضية عدد 5648 الحاكم فيها قاضي أحواز الدار البيضاء السيد بوبكر المسفيوي

ـ ادعاء أحد الأطراف أنه مقدم على بعض إخوته المدعين معه، وأن بيده تقديما عليهم، ملتزما بإحضاره، ثم الإدلاء بوكالة متضمنة شهادة الإخوة المذكورين أنهم وكلوا أخاهم مشهودا عليهم بالأمية، يجعل ادعاء التقديم مخالفا لمقتضى الوكالة المذكورة ولمقتضى المقال المشهود فيه عليهم بالأمية وزيادة المعرفة. وعليه، فلا محل لانتظار التقديم المذكور للاكتفاء عنه بالوكالة.

10 الحكم عدد 10 163

الصادر بتاريخ 6 جمادى الثانية 1365 في القضية عدد 376 الحاكم فيها قاضي أحواز الدار البيضاء أحمد التازي

ـ إذا طلب المشتري من ورثة البائع أن يعوضوه عما استحق من يده من العقارات التي فوتها له موروثهم، وما أنفقه من مصاريف، خير بين التمسك بالباقي فيرجع بحصة المستحق، وبين الرد فيرجع بجميع ثمنه إن كثر المستحق كالثلث مطلقا. على ما لخليل في المختصر

11 الحكم عدد 11 169

الصادر بتاريخ 15 صفر 1366 في القضية عدد 3736 الحاكم فيها قاضي بني عمير السيد بوبكر عواد

ـ إذا استدعي مدعي الاستحقاق بناء على الإرث، وأجل لإثبات موت موروثه وتملكه لأرض النزاع، ولم يظهر من قبله شيء ينفعه، وتبين عجزه ولدده وشغبه، وجب الحكم بإلغاء دعواه وعدم توجيه اليمين على المدعى عليه أو ورثته الذين واصلوا الدعوى بعد وفاته.

12 الحكم عدد 12 173

الصادر بتاريخ 7 جمادى الثانية 1366 في القضية عدد 638 الحاكم فيها قاضي الدار البيضاء الهاشمي بن خضراء

ـ نظرا لما استقرت به العادة قديما وحديثا، من التوثيق في انتقال الأصول بالمنتصبين، فالعدول عنهم مع وجودهم وتيسير شهادتهم بمن لا يكتب شهادته، ريبة قوية، لاسيما مع كون النفوس مجبولة في الأصول على التوثيق فيها والحرص على كتابة وثائقها، خصوصا وقد وجد في النازلة إشهاد على عقدة الكراء بالعدول، فلا موجب للإعراض عنهم فيما هو آكد وأهم.

13 الحكم عدد 13 177

الصادر بتاريخ 6 شعبان 1366 في القضية عدد 5110 الحاكم فيها قاضي رصيف فاس السيد محمد السايح

ـ الوارث إذا استغل ثم طرأ عليه وارث مثله، فإنه يضمن حصة الطارئ في تلك الغلة، إلا إذا استغل قدر نصيبه، فلا شيء عليه للطارئ.

ـ يثبت استحقاق المدعي من جهة ما ثبت له من الإرث الذي نفاه عنه المدعى عليه، على قاعدة أن من مات عن حق فلوارثه.

ـ إذا أقر المدعى عليه بالملك السابق للمدعي ولم يأت بحجة على الناقل، بقي للمدعي الاستصحاب، فيقضى له بالاستحقاق مع اليمين المترتبة عن إنكار العقد.

14 الحكم عدد 14 181

الصادر بتاريخ 20 شعبان 1366 في القضية عدد 480 الحاكم فيها قاضي المواسين بمراكش مولاي أحمد العلوي

ـ من أكذب بينته لا ينتفع بها. والمقارنة التي استدلت بها المدعية تكذب دعواها الملكية على الشياع مع المدعى عليه في أرض النزاع، فلا يبقى عليه إلا اليمين، مع تطبيق قاعدة النكول.

15 الحكم عدد 15 187

الصادر بتاريخ 13 شوال 1366 في القضية عدد 4370 الحاكم فيها قاضي أحواز مراكش السيد علي الدمناتي

ـ إذا أثبت المدعى عليه تدعيما لطلبه المقابل، أن شريكه الذي يطلب منه تمكينه من واجبه قد فوت نصيبا منه، وجبت له الشفعة بحق المشتري.

16 الحكم عدد 16 193

الصادر بتاريخ 20 شعبان 1367 في القضية عدد 7110 الحاكم فيها قاضي تاونات السيد عبد الكريم بنسودة

ـ الصلح حول الأنصبة منه للنزاع بين الشركاء متى تمت شروطه. وتنازل أحدهم

	عن استئنافه تبعا له، لا يغل يد الشريك عن طلب الشفعة متى ثبتت موجباتها. ـ لا يحكم القاضي إلا بما طلب منه، فلا يجوز له تكليف المدعي ببيان مدة الترامي، لأن بيانها يكون حيث تُطلب الغلة، والمدعي لم يطلبها. ـ لا يجوز للقاضي تكليف المدعي بحصر دعواه ما لم يطلب المدعى عليه ذلك، لأنه حق له.	
17	الحكم عدد 17 الصادر بتاريخ 4 ذي القعدة 1967 في القضية عدد 6870 الحاكم فيها قاضي أكومار السيد محمد بن الحاج علي ـ تساقط الحجج يؤول إلى بقاء المدعى فيه بيد حائزه، وعلى من يدعي استحقاقه أن يأتي بما يثبت ادعاءه	211
18	الحكم عدد 18 الصادر بتاريخ 21 محرم 1368 في القضية عدد 6870 الحاكم فيها قاضي الرباط أحمد بن اليزيد البدراوي. ـ المستحق للتصرف في مال المحجور هو المقدم عليه الذي عين من طرف القاضي الذي يقع في دائرته القاصر وماله المدعى فيه، لا القاضي الذي لا ولاية له على ذلك. والحضانة تنتهي بالبلوغ، على ما به العمل.	215
19	الحكم عدد 19 الصادر بتاريخ 25 شوال 1367 في القضية عدد 4026 الحاكم فيها قاضي اولاد حريز المهدي الفاسي ـ دعوى الحمل تسقط بمرور أمده المعتبر شرعا. ومرور أحد عشر عاما مسقط لادعاء المدعية الحمل، كما أن انتفاء ثبوت البيع مسقط للشفعة. ـ شهادة اللفيف على التعدي يجب أن تبنى على مستند خاص يفضي إلى ما شهدت به، فلا يكفي لها المستند العام المبني على مطلق السمع.	221

20	الحكم عدد 20	225
	الصادر بتاريخ 2 ربيع الثاني 1368 في القضية عدد 7666 الحاكم فيها قاضي الرباط السيد أحمد البدراوي	
	ـ الاستفادة من واجب الكراء بين الشركاء خاضعة لما اتفقوا عليه بشأنها، وإلا أجريت المزايدة بينهم على منفعة المحل المكترى، ومن نزلت عليه منهم يرد الكراء على الآخر.	
21	الحكم عدد 21	229
	الصادر بتاريخ 19 جمادى الثانية 1368 في القضية عدد 3852 الحاكم فيها قاضي المواسين بمراكش مولاي أحمد العلوي	
	ـ لما كان مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى إنما جعل لتصحيح الأحكام أو نقضها، لا لإجراء المساطر القضائية وإعادة الدعوى وسماع البينات، اقتضى النظر رد القضية المتعلقة بفصل المتروك للقاضي بجميع حيثياتها، إذا لم تكن جاهزة لنظر المجلس بعد.	
22	الحكم عدد 22	235
	الصادر بتاريخ 18 شوال 1368 في القضية عدد6632 الحاكم فيها قاضي الرباط أحمد بن اليزيد البدراوي	
	ـ الشفعة في الكراء جائزة، لأن محله المنفعة، وهي مال يأتي عليه الملك فيباع ويشترى، وتجوز فيه الشفعة.	
23	الحكم عدد 23	243
	الصادر بتاريخ 15 محرم 1369 في القضية عدد 6840 الحاكم فيها قاضي فاس الجديد أحمد العلوي	
	ـ عدم توافق الخصوم على حدود البلاد المدعى بها وأنها تحت أيديهم، واضطراب الدعوى وحيثياتها، يقتضيان الحكم بسقوطها.	

24 الحكم عدد 24 247

الصادر بتاريخ 21 رمضان 1369 في القضية عدد 6982 الحاكم فيها قاضي سيدي قاسم السيد محمد بن الحسين العراقي

ـ بيع الأصول لا يتم إلا بالعدول، في بينة لا يجب أن تكتفي بالمخالطة والمجاورة ومدركات السمع، بل لا بد فيها من مستند خاص يثبت اطلاع العدلين على عناصر التعاقد على التفويت.

25 الحكم عدد 25 251

الصادر بتاريخ 3 شوال 1369 في القضية عدد 8368 الحاكم فيها قاضي الرباط السيد محمد العبودي

ـ البينة المثبتة مقدمة على البينة النافية، وتعصيب بيت المال متأخر في الرتبة عن تعصيب الوارث بالنسب، متى استدل هذا الأخير على إرثه بما يوجبه، وهو الإراثة المثبتة لموت الموروث وعدة ورثته.

26 الحكم عدد 26 255

الصادر بتاريخ 17 ذي الحجة الحرام 1369 في القضية عدد 838 الحاكم فيها قاضي هشتوكة بسوس السيد إبراهيم بن مبارك

ـ إذا زادت إحدى البينتين ما لم تطلع عليه الأخرى، قدمت البينة ذات الزيادة، لما في الخطاب من قول ابن القاسم إن البينتين إذا اختلفتا بالزيادة أعملت ذات الزيادة.

27 الحكم عدد 27 259

الصادر بتاريخ 5 ربيع الأول 1370 في القضية عدد 6992 الحاكم فيها قاضي المحمدية السيد أحمد الأزموري

ـ ثبوت ملكية العقار للمدعي بموجب مخارجة، يوجب له الحق في تمكينه منه ومن واجب كرائه وفق ما يقدره عارفان، لكن دعوى التمكين ينبغي توجيهها ضد من بيده العقار، فإذا كان مكتري، وجب توجيه دعوى الوجيبة والحوائج

ضد المكتري، وإذا طلب المدعي التعويض عن هدم أحد غرفه، لزمه أن يثبت الهدم والمسئول عنه لتصح دعواه به ضده.

ـ لا يقضى لشخص بشيء لم يطلبه، والمدعي لم يطلب وجيبة الكراء، فلا وجه للحكم له بها.

28 الحكم عدد 28 — 263

الصادر بتاريخ 16 رجب 1370 في القضية عدد 4802 الحاكم فيها قاضي أولاد عمير السيد محمد بن العربي الدكالي

ـ عجز مدعي الإرث عن إثبات موت موروثه وعدة إراثه، يسقط دعواه، ولا تجب على المدعى عليه يمين.

29 الحكم عدد 29 — 267

الصادر بتاريخ 21 رجب 1370 في القضية عدد 6798 الحاكم فيها قاضي فاس الجديد السيد أحمد العلوي

ـ تسقط الشفعة إذا أعرض الشفيع عن ممارستها إلى أن انقضى أجلها، وهو سنة من يوم العلم بالبيع، فإذا ثبت أن طالبها قد سكت عنها ثلاثة أعوام قبل طلبها، فإن طلبه يسقط بمرور الأجل.

30 الحكم عدد 30 — 271

الصادر بتاريخ 28 شوال 1370 في القضية عدد 7190 الحاكم فيها قاضي أولاد حريز

ـ شراء الأصول لا يكون إلا بالعدول، ومدعي الاستحقاق بناء على شراء المدعى فيه يلزم بإثبات هذا الشراء بصحة عدلية، إذ لا موجب للإعراض عن العدول والاكتفاء بإشهاد اللفيف على البيع، لعدم استناد شهوده إلى ما يصح الاستناد إليه في الشراء، من الشهادة بناء على مستند خاص، أو الإقرار المستجمع لشروطه.

31 الحكم عدد 31 — 297

بتاريخ 8محرم 1371 الصادر في القضية عدد 6968 الحاكم فيها قاضي أزمور السيد عمر الكميتي

ـ من يدعي حقا وصله عن طريق الإرث، يلزم بإثبات موت موروثه وعدة ورثته، وإلا بطلت دعواه ولا يلزم المدعى عليه يمين.

32 الحكم عدد 32 — 299

الصادر بتاريخ 15 صفر في القضية عدد 5924 الحاكم فيها قاضي أولاد سعيد السيد محمد بوعشرين

ـ إذا وقع التسليم وحكم القاضي لازال في الاستئناف، والمستأنف لازال ينازع ويخاصم، فإنه يكون غير تام، لوقوعه قبل أن يظهر من المجلس تصحيح لحكم القاضي أو إبطاله، بل وقع والنزاع لازال قائما بسبب الإستئناف، فهو من بيع ما فيه خصومة، والثمن المقبوض فيه تردد بين السلفية والثمنية، والمسلمة غير قادرة وقت التسليم على تمكين ما سلمته للمسلم له، فكانت العقدة بذلك معدومة شرعا، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

33 الحكم عدد 33 — 305

الصادر بتاريخ 5 رجب 1371 في القضية عدد 6928 الحاكم فيها قاضي شراكة

ـ انطباق حدود اللفيفيتين الشاهدتين بالملك المدعية وزوجها المتوفى، على المدعى فيه وعلى مقالها، يوجب الحكم لها ولباقي محاضينها بالاستحقاق، لاسيما وقد وجهت دعواها عن نفسها وعنهم ضد المدعى عليه

34 الحكم عدد 34 — 309

الصادر بتاريخ 5 شعبان 1371 في القضية عدد 6772 الحاكم فيها قاضي تمنار السيد محمد بن الحاج الدمناتي

ـ إذا أقر طالب التخلي بأنه رفع يده رفعا كليا أبديا سرمديا عن المدعى فيه للمدعي، حكم القاضي لهذا الأخير ببطلان الدعوى، لأن المرء مقضي عليه

	بإقراره إجماعا	
35	الحكم عدد 35	313
	الصادر بتاريخ 18 شعبان الابرك عام 1371 في القضية عدد8840 الحاكم فيها قاضي الرباط السيد احمد البدراوي	
	ـ ثبوت الشياع في العقار، يوجب الحكم بإلزام الملاك باستفادة كل منهم من كرائه وفقا لنصيبه.	
36	الحكم عدد 36	317
	الصادر بتاريخ 7 ربيع الاول 1372 في القضية عدد 7434 الحاكم فيها قاضي تيسة الخياينة السيد عبد الرحمن الاغريسي	
	ـ الدعوى إنكار مع التكليف بالحجة، أو إقرار فيرتفع النزاع.	
	ـ عزل الوكيل لا يفيد إذا قاعد خصمه أكثر من ثلاث مرات، لتعلق حق الخصم به.	
37	الحكم عدد 37	321
	الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني في القضية عدد 8976 الحاكم فيها قاضي أحواز الدار البيضاء السيد بوبكر المسفيوي	
	ـ الشريك في التقديم على القاصر، ملزم بتقديم الحساب عما تصرف فيه من حقوقه. وطلب المدعي تمكينه من بعض حظه الناقص عن حصته في متروك موروثه، يستلزم تحديد هذا البعض الناقص.	
38	الحكم عدد 38	325
	الصادر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1372 في القضية عدد 5560 الحاكم فيها قاضي الجديدة السيد البشير القامي	
	ـ إذا وردت في عقد الشراء عبارات تفيد العموم لزم إعمالها، فإذا ثبت أن المدعي اشترى جميع الربع الواحد من كافة العقار المدعى فيه، وجب الحكم بتمكينه منه، ولا يلتفت إلى ادعاء المدعى عليه التبعيض، لأن عبارتي "كافة" و"جميع" صريحتان في العموم، ومن القواعد المقررة أن من ادعى خلاف ما في	

	الرسم فقوله غير مقبول.	
39	الحكم عدد 39	335
	الصادر بتاريخ 9 رجب 1372 في القضية عدد 6366 الحاكم فيها قاضي سوق أربعاء الغرب السيد العربي بن أحمد الخصاصي	
	ـ رجوع المدعى عليه عن عقد الصلح الذي أبرمه مع المدعي حول المدعى فيه وثبوت تفويت محله للغير، يوجب للمدعي طلبه من يد ذلك الغير، فإن أصر على عدم الرجوع عليه وصمم على طلب رد الثمن من المدعى عليه الذي أبرم معه عقد الصلح، وجب القضاء له به.	
40	الحكم عدد 40	339
	الصادر بتاريخ7 جمادي الأولى عام 1368في القضية عدد7304 الحاكم فيها قاضي العونات السيد عبد الرحمان العمراني	
	ـ من يدعي حقا لميت، يلزم بإثبات موته وعدة ورثته، فإن لم يفعل قُضي بإلغاء دعواه، ولا يلزم المدعى عليه يمين، فإذا كلف المدعي بإثبات موت من ورث عنه الحق وحصر ورثته ورفض الامتثال، ألغيت دعواه.	
41	الحكم عدد 41	343
	الصادر بتاريخ 9 رمضان 1372 في القضية عدد 5788 الحاكم فيها قاضي فاس الجديد مولاي أحمد العلوي	
	ـ ثبوت تملك المدعي لنصف العقار المدعى فيه على الشياع، يوجب له الشفعة إذا باع شريكه نصفه الآخر، متى مورست وفق شروطها وموجباتها.	
42	الحكم عدد 42	347
	الصادر بتاريخ 17 شعبان 1372 في القضية عدد 4470 الحاكم فيها قاضي الجديدة السيد البشير الفاسي	
	ـ ما كان فيه نزاع لا يمضي فيه البيع، إذ يحرم شراء ما فيه خصومة، فهو غير مقدور على تسليمه وتسلمه، والإقرار به لغو.	

- لا يجوز الحكم بالغلة إذا تبين فساد الشراء.

43 الحكم عدد 43 351

الصادر بتاريخ 14 محرم 1373 في القضية عدد 9934 الحاكم فيها قاضي غفساي بني مستارة السيد عبد المجيد الكامي

- يقضى في دعوى الاستحقاق وفق ما حده المدعي في مقاله، أما ما أقر به المدعى عليه للغير فترفع به الدعوى على ذلك الغير، لقول خليل: "وإن قال لفلان فإن حضر ادعي عليه".

44 الحكم عدد 44 355

الصادر بتاريخ 19 محرم 1373 في القضية عدد9500 الحاكم فيها قاضي هنتيفة السيد أحمد منصور

- الشراء عامل بحق ورثة البائع، والمدعي إذا أثبت شراء المدعى فيه من موروث المدعى عليه قضي له باستحقاقه منه، إذا لم يثبت ما يدحضه.

45 الحكم عدد 45 359

الصادر بتاريخ 14 صفر الخير 1373 في القضية عدد 8060 الحاكم فيها قاضي سماط فاس إسماعيل الإدريسي

- إذا لم يثبت الوريث الملك لموروثه واستيلاء زوجته عليه بعد وفاته، استصحب إبراؤها مما ينسب لها من الاستيلاء المذكور، وهو بمثابة شاهد واحد تكمله يمينها.

46 الحكم عدد 46 363

الصادر بتاريخ 7 ربيع الأول 1373 في القضية عدد 9033 الحاكم فيها قاضي اليوسفيه بمراكش السيد الحبيب الورزازي

- جرى العمل بمدينة فاس على الشفعة فيما إذا شفع المحبس للإلحاق بالحبس والحصة لا ترجع إليه، أو شفع المحبس عليه لذلك، ولما أفتى به الشيخ التاودي ونقله عنه صاحب المعيار الجديد ونصه: "وأما الشفعة في الحبس فإن أرادها المحبس أو المحبس عليه ليلحقا الشقص بالحبس فلهما ذلك على ما ينبغي أن تكون به الفتوى،

وإن أرادها الناظر فلا، لأنه لا ملك له، إلا أن يكون من ولاه جعل له ذلك".

47 الحكم عدد 47 — 369

الصادر بتاريخ 25 رجب عام 1373 في القضية عدد 1040 الحاكم فيها قاضي زاوية وزان

ـ من شروط الشفعة الملكية على الشياع بين الشفيع والبائع المشفوع منه، فإذا لم يثبتها المدعي سقطت دعواه.

48 الحكم عدد 48 — 373

الصادر بتاريخ 10 شعبان 1373 في القضية عدد 5404 الحاكم فيها قاضي أولاد حريز السيد صالح الحريزي

ـ إذا أقر المدعي بشراء المدعى عليه من شريكه قبل مدة ست سنين، فلا شفعة له لأن علمه وسكوته المدة المذكورة مسقطان لحقه في الشفعة، ولأن أقوى ما يؤاخذ به المرء إقراره على نفسه حسبما لقول صاحب التحفة: "والترك للقيام بعد العام، يسقط حقه مع المقام"، وقول خليل: "ومالك أقر في صحته لأجنبي".

ـ يؤخذ بالإقرار بالشراء لنفي الشفعة، ولا يؤخذ به لإثباتها.

49 الحكم عدد 49 — 375

الصادر بتاريخ 26 جمادى الثانية 1373 في القضية عدد 5715 الحاكم فيها قاضي الرباط السيد أحمد البدراوي

ـ القسمة الإنتفاعية هي كقسمة الرقاب يجبر عليها من أباها إذا توافرت شروط الإجبار عليها.

50 الحكم عدد 50 — 383

الصادر بتاريخ 19 شوال عام 1373 في القضية عدد 7888 الحاكم فيها قاضي الحياينة السيد عبد الرحمان الغريسي

ـ ثبوت الشراء على الشياع موجب للشفعة، غير أن الحكم يبين المحكوم عليه على أن ظاهر الثمن كباطنه قبل اطلاعه على الثمن واستقراره بتهمة خصمه بالزيادة فيه

على ما وقع به العقد مع البائع، فيه استعجال، إذ توجيه اليمين من أحد الخصمين على الآخر فرع عن الدعوى بموجبها، ولا يكفي ما في المقال من طلب لليمين قبل تصور الثمن، فكان طلب اليمين بالإقرار أمس، إذ التهمة لا تتحقق إلا بعد التصريح بها المتوقف على تصور الثمن، وعليه فإن اطلع المحكوم له على الثمن المذكور برسم الشراء واتهم المحكوم عليه بأن ظاهره وباطنه ليسا سواء، توجهت حينئذ عليه اليمين المذكورة، فإن حلفها تعينت الشفعة بما ذكر في الشراء، وإن نكل عنها لم تقلب على المدعي، لأنها يمين تهمة وهي لا تقلب، وتقوم الحظ المبيع باعتبار يوم البيع، وذلك بعارفين.

أحكام الكاش الشفعي عدد 19

1 الحكم عدد 1 395

الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية1366 في القضية عدد4414 الحاكم فيها قاضي أكادير السيد الحبيب بن المكي

ـ إذا اضطربت دعوى الاستحقاق وتناقضت حججها، بطلت، وبقي المدعى فيه بيد حائزه، ولم تجب على المدعى عليه يمين.

2 الحكم عدد 2 399

الصادر بتاريخ 8 قعدة 1366 في القضية عدد 6012 الحاكم فيها نائب قاضي آسفي

ـ إذا ثبت أن الحانوت أكريت للتجارة وتعين ما أكريت له، فلا ينبغي للمكتري أن يستعملها إلا في التجارة أو ما يماثلها، ولا يجوز له استعمالها محلا لطحن الحبوب، بما يضر جيرانه.

ـ إذا ثبت أن تشغيل محرك آلة الطحن يسبب ضررا للجيران ومنهم المكري، ناتج عن تشقق الجدار الفاصل بينهما وتضرر المرافق المقامة عليه، وذلك بشهادة عارفين، وجب إلزام محدث الضرر بالكف عن مسبباته فورا.

3 الحكم عدد 3 403

الصادر بتاريخ 8 صفر 1367 1947 في القضية عدد 6838 الحاكم فيها قاضي جرسيف وأوطاط الحاج السيد احمد بن عبد الله

ـ إذا كان الماء مشتركا بين أطراف الدعوى، وجب الحكم بتمكين الأطرف المدعية من سقي بلادهم المارة فيها الساقية، الأعلى فالأعلى، على ما جرت به السنة وقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبينه الائمة المقتدى بهم، بشرط ألا يأخذوا أكثر مما يطلبون، إذ لا يقضى لأحد بأكثر مما يدعيه، فإن فضل شيء بعد سقي بلادهم وبلوغ الماء بها إلى الكعبين، كان لمن بعدهم الانتفاع بما فضل منه على الكيفية المذكورة.

ـ تناقض أجزاء الحكم يوجب نقضه، ومن التناقض أن يكون أوله يقتضي الحكم للمدعي ومن معه، وآخره يقتضي الحكم عليهم.

4 الحكم عدد 4 409

الصادر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1367 في القضية عدد 3998 الحاكم فيها قاضي آسفي السيد محمد العبادي

ـ لما كان إجراء المساطر أجنبيا عن المجلس المجعول لتصحيح الأحكام وإمضائها أو ردها ونقضها، اقتضى النظر إحالة دعوى الرسوم والتواصيل التي لم يبت فيها القاضي، ليقوم بواجب إتمامها إن بقي المدعي متمسكا بها وقام بها لديه في شركة خصمه، ويُسلك فيها بعد حكمه فيها نهائيا الطريق المجعول لمن شاء من الفريقين لاستئناف حكمه داخل مدته القانونية.

5 الحكم عدد 5 413

الصادر بتاريخ 17 رجب 1367 في القضية عدد 7054 الحاكم فيها نائب قاضي رصيف فاس السيد محمد السايح

ـ إذا تضمن عقد بيع الصفقة اشتراط المصفق أنه على المشتري أن يرفع عندما يمضي بعض المصفق عليهم قدرا من الثمن، وعندما يمضي الباقي منهم يرفع الباقي منه، فهذا الشرط مفسد للصفقة المذكورة، وموجب لفسخ البيع ورد الثمن

للمشتري لتردد الثمن فيها بين السلفة والثمنية، لأنه إذا ضم المصفق عليهم أو بعضهم يكون ما دفعه المشتري سلفا، واذا أمضوا الصفقة المذكورة يكون ثمنا.

6 الحكم عدد 6 417

الصادر بتاريخ27 جمادة 1367 في القضية عدد 6274 الحاكم فيها قاضي رصيف فاس السيد محمد السايح

ـ إذا كانت أملاك مشتركة بين رجلين، فباع أحدهما منها قدانا بعينه، لم يختلف ها هنا قول مالك أنه باع حقه وحق غيره، فإن قام في الحال شريكه أو كان غائبا فقدم، فإنه يأخذ نصيبه بالاستحقاق، ونصيب شريكه بالشفعة، ويرجع المشتري على البائع بما يوجب حظ شريكه، وله أن يترك الشفعة ويأخذ نصيبه بالاستحقاق.

الحكم عدد 7 423

الصادر بتاريخ 29 ربيع الثاني 1368 في القضية عدد 7238 الحاكم فيها نائب قاضي سماط فاس السيد اسماعيل الإدريسي

ـ إذا ثبت الشياع بين طالب الشفعة والبائع للمشفوع منه، وجب الحكم بها لفائدته وإلزام المشفوع منه باليمين على أن ظاهر الثمن كباطنه، وقبض ما خرج من يده ثمنا وصائرا بالمعروف، فإن نكل عن اليمين المذكورة رُد إلى القيمة إن كانت أقل من الثمن.

ـ إذا كان الشفيع لم يطلب الشفعة إلا حين كادت السنة أن تتم، فلا بد من يمينه أنه باق على شفعته وأن سكوته المدة المذكورة لم يكن إسقاطا لها، لقول خليل "وحلف إن بعد".

الحكم عدد 8 427

الصادر بتاريخ 23 ربيع الثاني عام 1368 في القضية عدد 4394 الحاكم فيها قاضي بني عمير السيد بوبكر عواد

ـ قدم التاريخ من المرجحات بين الحجج إذا تعارضت، على ما لابن يونس عن

	مضون، ونقله خليل وابن عاصم، وبه العمل.	
	الحكم عدد 9	451
	الصادر بتاريخ 14 جمادى الأولى 1368 في القضية عدد 6838	
	كان منفيذا الحكم عدد 3 السابق ذكره بالكناش الشفعي عدد 19.	
	الحكم عدد 10	453
	الصادر بتاريخ 22 رمضان 1368 في القضية عدد 7288 الحاكم فيها قاضي اولاد حريز السيد صالح الحريزي	
	ـ لا بد للشفعة من ثبوت الملك على الشياع بشروطه. والقضية التي أدلى بها المدعيان على دعوى الشركة واعتمد عليها القاضي في حكمه، لا تقوم بها الحجة على الشركة شرعاء بل غاية ما شهدت به أن البقعة فيها تخلفت للأخوين محمد وعمر ابني الشاذلي وابن أخيهما المختار بن العربي بن الشاذلي، عن والدي الأولين الشاذلي ووالد الأخير العربي بن الشاذلي، وكانوا يتصرفون فيها أثلاثا إلى أن صار عمر المذكور يتصرف فيها وحده على وجه الاستغلال، ولم تتعرض لبقية شروط الملك.	
11	الحكم عدد 11	459
	الصادر بتاريخ 3 محرم 1369 في القضية عدد 5952_5979 الحاكم فيها قاضي فاس الرصيف السيد محمد السايح	
	ـ إذا ادعى الشفيع أنه كان يعتقد أن تصرف المشفوع منه على وجه الكراء وأدلى بنسخة مما راج بينهما في محكمة الباشا، فإن ذلك مما يقوم له عذرا في دعوى جهله، ولكن بيينه كما في مسأله ما إذا تصرف المشتري مع الشفيع أمدا مسقطا للشفعة وادعى الشفيع أن تصرفه كان بصفة النيابة لكونه كان يلي أموره، فقد نصوا على أنه يقضى له بالشفعة بيمينه، إلا أن يثبت عليه بالبيع أو بأن المشتري الحائز كان ينسبه لنفسه بحضره، فسكت من غير عذر حتى انصرم أمد الشفعة، فذلك فاضح لدعواه.	

12 الحكم عدد 12 — 465

الصادر بتاريخ 12 0 1369 في القضية عدد 5002 الحاكم فيها قاضي قبيلة أولاد فرج بدكالة السيد محمد بن الطاهر البحيوحي

ـ إذا أثبت مدعي الاستحقاق دعواه، قضي له وقتها إذا لم يات المدعى عليه بحجة على دعواه، كما لم يستظهر بحجة تؤيد تحفيظ المدعى فيه لفائدته وتطعن في موجب التوجه عدد 383 الوارد من القاضي، المتضمن لتصفح المطلب والمقال وكون البلدة الثانية خارجة عن مطلب التحفيظ، مع تكرر الإعذار له في ذلك واستمراره على إبايته أن يأخذ ما أعذر له فيه، بما يعد منه إقرارا بالحق.

13 الحكم عدد 13 — 469

الصادر بتاريخ 26 جمادى الثانية 1369 في القضية عدد 4692 الحاكم فيها قاضي بني عمير السيد بوبكر عواد

ـ إجراء المحكمة تحقيقا بتوجيه شهيدين عصبة طرفي الدعوى، إلى أن وقف الكل على عين بلاد النزاع وطافوا بها طوافا عاما، فوجدوها تسمى في القديم بأولاد عمرو والآن بالكلخة، وحدوا حدودها وبينوا أن الاختلاف فيها ليس إلا اختلافا لفظيا لا غير. يوجب بقاء المدعى فيه بيد المدعى عليه لإدلائه ببينة مستفسرة شاهدة بثبوت ملكه له وتصرفه فيه المدة المذكورة فيها من غير منازع له فيه، وسالمة من طعن المدعي فيها ومعارضته بما يكافئها.

14 الحكم عدد 14 — 473

الصادر بتاريخ 18 صفر 1370 في القضية عدد 7522 الحاكم فيها قاضي رصيف فاس السيد محمد السايح

ـ الإشهاد بالضم سرا غير عامل، لأنه كالأخذ بالشفعة سرا، وقول العمليات: "وقرر أن إشهاده بالضم في السر نافع"، لا يعول عليه كما يعلم من شرح الوزاني، وعليه فلم يبق إلا طلب المدعي الضم على نسبة حظه المعلوم من سياق الدعوى، وهذا الطلب يعترضه وكيل المدعى عليها بالسكوت، ولكن للمدعي عذر في هذا السكوت وهو جريان الدعوى في المحكمة الشرعية ثم بالمجلس الأعلى كما يعلم من

تصفح هذا المقال والمقال الرائج في الدعوى قبله، وعليه فله العذر في السكوت. وقد قال صاحب العمليات: ولزم البيع ولا كلاما، إن علموا وسكتوا أعواما/ من غير مانع مع التصرف، للمشتري تصرفا لا يختفي".

15 الحكم عدد 15 477

الصادر بتاريخ 15 صفر 1370 في القضية عدد 4614 الحاكم فيها قاضي أولاد حريز السيد صالح الحريزي والمستانفة أولا عند قاضي الدار البيضاء السيد الهاشمي بن خضراء قبل استئنافها لدى مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى.

ـ إذا ادعى طالب القسمة الشركة وأمهل لإثباتها ثلاثا مع التلوم فلم يفعل، حكم القاضي بعجزه، لكن مع إلزام المدعى عليه بيمين الإنكار.

16 الحكم عدد 16 483

الصادر بتاريخ 13 محرم 1371 في القضية عدد 3664 الحاكم فيها قاضي السراغنة السيد مصطفى بن احمد بن الموذن والمستأنفة عند قاضي ابن يوسف بمراكش السيد ادريس الورزازي قبل استئنافها لدى مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى

ـ إذا أقر المدعى عليه بالرهنية من المدعي ومن شاركه، وجب مؤاخذته بإقراره وإلزامه بالتخلي عن المرهون لفائدة المدعي، حيث إن الرهنية لا تنقل ملكا، وذلك مع الحفاظ على ملك الحبس لما جاء جاء في مقال الدعوى من أن جنان من المدعى فيه مشاع مع الأحباس.

الحكم عدد 17 487

الصادر بتاريخ 1 ذجة 1370 في القضية عدد 7158 الحاكم فيها قاضي سلا السيد إدريس بن خضراء

ـ الإشهاد شرط صحة في التبرعات من حيث هي، وفي كل ما كان بغير عوض كالتوكيل والضمان ونحوهما، ولا بد من حوزه.

ـ إذا كان الإقرار الذي جعلته المنوبة للوكيل خاصا بما يرجع لمتخلف زوجها، فإن إقراره عنها فيما دونه غير معتبر، لاسيما إذا جر به نفعا لنفسه في دعواه

فلحقته التهمة.

18 الحكم عدد 18 493

الصادر بتاريخ 6 قعدة 1370في القضية عدد 8986 الحاكم فيها قاضي بني مسكين السيد العربي الكومي

ـ للمدعي أن يقوم بدعواه على المدعى عليهم حيث ألفاهم، عملا بقول التحفة: "وحيث يلفيه بما في الذمة يطلبه". فلا حق له في تقييد دعواه ببني مسكين لاعترافه بأن المدعى عليهم كانوا وقت الدعوى بأولاد سعيد، فكان من حقه أن يقيد دعواه المذكورة عليهم حيث يلفيهم، لقول التاودي: "والحكم أنه إذا حضر الطالب وحده عند القاضي، فلا يخلو المطلوب إما أن يكون تحت إيالته أو خارجا عنها"، ثم قال: "والثاني، وهو من ليس في إيالته على وجهين: إما أن يكون في وطنه ومحل قراره، وهي مسألة الخلاف، والحكم في المشهور حيث المدعى عليه".

19 الحكم عدد 19 499

الصادر بتاريخ 28 ربيع الثاني 1371 في القضية عدد 4732 الحاكم فيها قاضي أزمور السيد عمر الكميتي

ـ الطعن في الزوجية بسقوط لفظة: "في علمهم" من الاستفسار، مردود بأن ذلك داخل في مضمون قول الموثق: "وهذا ما في علمهم وصحة يقينهم" الموجود في الاستفسار بلفظ الإفراد عند استفسار أول الشهود، ثم قال: "وأجاب الباقون بمثل ما أجاب به الأول"، وهذه الإرائة العدلية الشاهدة بالسماع بالزوجية بينهما، التي أدلت بها المدعية، وإن كانت لا تكفي وحدها لعدم استيفائها شروط الصحة، فقد تقوت بنورها من الرسوم التي استدلت بها المدعية، فوجب لها استحقاق ميراثها في زوجها ، لما ذكر، ورد القضية لقاضي المحل ليجريها على الواجب فيها شرعا بالنسبة لفصل المتروك الذي لم يجب عنه المدعى عليهم.

ـ الحجة المثبتة مقدمة على النافية، ولو كانت المثبتة لفيفية والنافية عدلية، إذ

اللفيفية عالمة بالزوجية والعدلية غير عالمة بها.

20 الحكم عدد 20 503

الصادر بتاريخ 8 رجب 1371 في القضية عدد 6500 الحاكم فيها قاضي اولاد فرج

- إذا طلب المدعي استحقاق واجبه مشاعا في الأملاك المشتركة مع المدعى عليه، وجب الاقتصار على ذلك، ولا يجوز الحكم بقسمتها، وعلى فرض طلب القسمة، فإنه لا يجاب إليها حتى يطلبها من باقي الورثة الشركاء للمتداعين في الأملاك المدعى فيها، المذكورين بإراثة موروثهم، وممن يشاركهم من غير الورثة.

فهرس التعليقات

التعليق على أحكام الكاش الشفعي عدد 18 / في الاستحقاق والشفعة

تعليق على الحكم عدد 1 حول الأيمان الشرعية 86
تعليق على الحكم عدد 5 حول إثبات الصفة بالإراثة 129
تعليق على الحكم عدد 16 حول الطلب القضائي 197
تعليق على الحكم عدد 22 حول الشفعة في الكراء باعتباره منفعة 238
تعليق على الحكم عدد 30 حول إثبات التصرفات العقارية بالكتابة 274
تعليق على الحكم عدد 38 حول عبارات العموم في العقد 328
تعليق على الحكم عدد 49 حول الإجبار على القسمة الانتفاعية 378
تعليق على الحكم عدد 50 حول إلزام الشفيع بما خرج من يد المشفوع منه 386

التعليق على أحكام الكاش الشفعي عدد 19 / في الاستحقاق والشفعة

تعليق على الحكم عدد 8 حول الترجيح بين الحجج 433
تعليق على الحكم عدد 18 حول الاختصاص 496

فهرس الملاحق

1- ظهير بشأن دعاوى الاستئناف المقامة من الأجانب أو المحميين في القضايا العقارية 547
2- ظهير تأسيس مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى 551
3- ضابط لبيع الأملاك العقارية 555
4- ظهير 5 يوليوز 1914 بشأن تنظيم العدلية وتفويت الملكية العقارية 561
5- ظهير 23 يونيو 1938 لضبط قسم العدول 577
6- ظهير 5 فبراير 1944 في شأن تنظيم المحاكم الشرعية 583

مطبعة الأمنية الرباط